

1051 - حكم الوضوء والاستنجاء والاغتسال في الماء الجاري

والراكد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤاله الثاني يقول اذا كان هناك آآ ماء آآ جار او ماء جاريا في ساقى في المزرعة وفيه رجل يستنجى ويتوظأ في هذا الساق او منه وبعد رجل اخر يتوضأ فهل ينجس الماء - [00:00:00](#)

بوضوء الاول فلا يحل للثاني الوضوء منه اما هو الحكم بدل ما جاري فلا يجلس بالوضوء الاول لكل واحد يتوضأ لان الماء الجاري قوي يدفع نجاسته عن نفسه. ولا ان ماء الوضوء ليس من اجل السكون يغسل اعضاء ما ينجس - [00:00:20](#)

النبي غسل الاعضاء ليس بنجس بل هو ظاهر نعم اذا كان يستنجي هذا هو الذي يخشى منه اذا كان يستنجي هذا هو اللي لا ينبغي بل يستنجي خارج الماء ويعرف عليه من الماء ويستنجي خارج الساقى. نعم. فان استنجى في نفس الساقى والشخص بعيد عنه فانه لا يضره ايضا. لان - [00:00:38](#)

تستحي في الماء مع قوته ولا يضر من توضأ منه من فوق او من اسفل اذا كان بعيدا عنه من الاسفل. نعم. نعم. اما غير الجاري فلا يجوز التوضأ فيه. للاستنجاء فيه - [00:01:00](#)

الغسل فيه من الجنابة غير جاري بل في ملكه محبوس او نحوها نعم. حتى وان كانت كبيرة يا فضيلة الشيخ. ولو لا فيه ولا يغسل اذا جانبه ولو كانت كبيرة جزاكم الله خير وبارك الله فيك. بعض الناس يفتى اذا كان اكثر من خمس قلل او كذا بانها لا تضره. لا يغسل اذا عن الماء الدائم هو جانبه ولم يستفسر - [00:01:14](#)

احسنتم اذا ام الماء الجاري فامرها اوسع. بارك الله في عمرك - [00:01:37](#)